

**نظام (قانون) الحجر البيطري لدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية
١٤٢٤هـ**



الرقم : م/٢٦

التاريخ: ١٤٢٤/٦/١ هـ

بمعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٧/٧١) وتاريخ ١٤٢٤/١/٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) وتاريخ ١٤٢٤/٤/٣٠ هـ.
رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تطبيق قرار المجلس الاعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الصادر في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في المنامة - بشأن نظام (قانون) الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بالصيغة المرافقة المعتمدة بموجب قرار المجلس الاعلى المشار إليه، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز

قرار رقم : (١٠٩)
وتاريخ : ٣٠ / ٤ / ١٤٢٤ هـ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨٩٨٩/ب/٧
وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٥ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الزراعة رقم ٧٤٦/١
وتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٦ هـ المرافق له نظام (قانون) الحجر البيطري لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية المعتمد بقرار المجلس الأعلى لدول الخليج العربية الصادر في دورته
الحادية والعشرين في المنامة .

وبعد الاطلاع على لائحة الحجر البيطري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٨)
وتاريخ ١٣٩٦/١/٢٦ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (٤٣٤) وتاريخ
١٤٢٢/١٠/٢٨ هـ ورقم (١٥٩) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٤ هـ ومذكرتها رقم (١٧) وتاريخ
١٤٢٣/١/١٨ هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٧/٧١) وتاريخ ١٤٢٤/١/٢١ هـ .
وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ
١٤٢٤/٣/١١ هـ ورقم (١٥٧) وتاريخ ١٤٢٤/٤/٢ هـ .

يقرر مايلي :

- ١ - الموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية - الصادر في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في المنامة - بشأن
نظام (قانون) الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،



- بالصيغة المرافقة المعتمدة بموجب قرار المجلس الأعلى المشار إليه ، اعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم الملكي الصادر بالموافقة على ذلك .
- وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .
- ٢ - إلغاء لائحة الحجر البيطري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٨) وتاريخ ١٣٩٦/١/٢٦ هـ ، اعتباراً من تاريخ تطبيق النظام المشار إليه وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذا القرار .
- ٣ - تقوم وزارة الزراعة باقتراح العقوبات المناسبة التي تطبق على من يخالف أحكام النظام ولائحته التنفيذية على أن تعتمد طبقاً للإجراءات النظامية المتبعة .
- ٤ - تقوم وزارة الزراعة بإحاطة لجنة التعاون الزراعي والمائي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بملحوظات هيئة الخبراء والجهات المختصة وما يستجد من ملحوظات عن تطبيق النظام لتضمينها إياه عند تعديله ، بما في ذلك دراسة إمكانية توحيد العقوبات في دول المجلس .
- ٥ - يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية للنظام خلال تسعين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القرار

نائب رئيس مجلس الوزراء



نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الاول

المادة (١) التعاريف والمصطلحات :

- الوزير : وزير الزراعة أو الوزير المختص .
- الوزارة : وزارة الزراعة أو أي جهة تقع المحاجر البيطرية تحت سلطتها .
- الحيوان : يقصد به كل الحيوانات بما فيها الاسماك والطيور سواء كانت للأكل أو التربية أو الاستعمال أو الزينة أو غير ذلك .
- حيوانات الذبح : الحيوانات التي تستورد لغرض الذبح والأكل أو التي تبقى تحت الرقابة البيطرية منذ وصولها الى ان يتم ذبحها .
- حيوانات التربية : الحيوانات التي تستورد لغير اغراض الذبح كالتسمين والإكثار - إنتاج الحليب والتججين وغير ذلك .
- الفصيلة الخيلية : هي الخيول والبغال والحمير وحمير الوحش وخيول البوني .
- حيوانات الزينة : الحيوانات المستخدمة في المنازل مثل القطط والكلاب والبيغاء والطاووس وأسماك الزينة المنزلية .
- المنتجات الحيوانية : اللحوم الحمراء والبيضاء الطازجة والمجففة والمبردة والمجمدة والمخنة والمصنعة ومسحوق اللحوم ومسحوق السمك والالبان الطازجة والمجففة والمركزة ومنتجاتها ومشتقاتها والبيض سواء كان للاستهلاك أو التفريخ أو الاغراض العلمية والحيوانات



المنوية والاجنة والجيلاتين الحيواني .

- مخلفات حيوانية : وتشمل السبله والدم الطازج والمجفف والقرون والحوافر والشعر والصوف والوبر والجلود والفراء والريش والسماط الحيواني والعظام والامعاء والمعدة والكروش وبقايا الحيوانات المستخدمة في السماط وزعانف وعظام الاسماك ومسحوق العظام والاصداق .
- الاعلاف الحيوانية : المواد الغذائية المصنعة او غير المصنعة التي يدخل في تركيبها اللحوم والدواجن والاسماك ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها وتستخدم لتغذية الحيوان .
- المستحضرات البيولوجية : اللقاحات والامصال والفيروسات والميكروبات الحية او المضعفة والمقتولة وذلك لاستعمالها في تشخيص وبحوث امراض الحيوانات وعلاجها ووقايتها .
- الادوات الحيوانية : وتشمل السروج والاطقم وأدوات الطمار والاغطية والفرشة وجميع الادوات المرافقة للحيوان .
- الطبيب المشرف : هو الطبيب البيطري الذي تعينه الجهة الحكومية المشرفة والمسؤولة عن الحجر البيطري .
- الجهة البيطرية المختصة : الادارة البيطرية المسؤولة عن الحجر البيطري .
- المحجر : كل مبنى أو مكان مخصص تعزل فيه الحيوانات للمراقبة البيطرية بغرض الفحص للتحقق من خلوها من الامراض الوبائية دون السماح لها بالاختلاط بحيوانات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند وصولها للبلاد أو المكان المخصص لحجر الحيوانات



- ومنتجاتها .
- المرض الوبائي : هو أي من الأمراض الوبائية والمعدية المصنفة في القائمتين (أ،ب) حسب تصنيف المكتب الدولي للأوبئة (OIE) وما يطرأ عليهما من تعديلات .
- الارسالية الحيوانية والعبارة : كل ما يرد الى البلاد أو يصدر منها أو يعبر أراضيها من الحيوانات بأنواعها او منتجاتها أو مشتقاتها أو مخلفاتها .
- الشهادة المعتمدة (الموثقة) : الشهادة الصادرة من جهة حكومية وإذا كانت من دولة خارج دول المجلس فيتم توثيقها من سفارة الدولة أو أي من سفارات الدول الاعضاء أو ممثليها أو من ينوب عنها .
- الدولة : تعني أية دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- الدول الاعضاء : دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الفصل الثاني

الحجر البيطري

المادة (٢) :

يخضع استيراد وتصدير جميع انواع الحيوانات ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها وأعلافها من المكونات الحيوانية والمستحضرات البيولوجية الحيوانية وأدواتها من وإلى الدول الأعضاء لأحكام هذا النظام ويحق للوزير المختص تنظيم عمليات الاستيراد والتصدير وتحديد منافذ دخول وخروج الحيوانات حسبما هو معتمد في الدولة التي يوجد بها محاجر بيطرية ويحق للوزير اضافة منافذ أخرى وفقا للمصلحة العامة .



المادة (٣) :

على كل من يرغب في استيراد أو تصدير حيوانات أو منتجات أو مخلفات حيوانية أو مستحضرات بيولوجية من وإلى الدول الأعضاء ان يتقدم بطلب إلى الوزارة المعنية للحصول على الترخيص اللازم من الجهة البيطرية المختصة .

المادة (٤) :

أ - تحجز في المحاجر البيطرية الإرساليات الحيوانية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها والمستحضرات البيولوجية من أجل مراقبتها وإجراء الاختبارات اللازمة عليها قبل دخولها .

ب - يمنع إدخال الإرساليات الحيوانية والاعلاف الحيوانية والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والادوات إلى الدول الأعضاء من خارجها إلا عن طريق المداخل المعتمدة والتي يوجد بها محاجر بيطرية . وللجهة البيطرية المختصة ان تصرح عند اللزوم بإدخال الحيوانات المستوردة من كل أو بعض هذه الموانئ والمداخل ووضعها في المحاجر البيطرية للمدة التي تحددها . ويمنع إدخال الحيوانات التي تأتي ماشية إلى البلاد سواء كان ذلك لغرض الذبح أو الرعي أو التربية قبل فحصها من قبل الطبيب المشرف وتقرير ما يجب اتخاذه بشأنها .

المادة (٥) :

يجب ان تصحب الإرساليات والاعلاف الحيوانية الواردة من أي دولة أو منطقة خارج الدول الأعضاء بغرض الاستهلاك أو التصنيع أو غير ذلك بالمستندات التالية :

أ - شهادة صحية بيطرية رسمية من البلد المصدر سارية المفعول وتوضح العلامات المميزة ومنشأها وأنه قد جرى فحصها قبل شحنها مباشرة وإنها خالية من الأمراض الوبائية والمعدية التي تحددها الجهة البيطرية المختصة وإن تكون الشهادة موقعة ومختومة بالخاتم الرسمي ومعتمدة .

ب - تقرير من ربان السفينة أو قائد الطائرة أو المسئول عن وسيلة النقل بشأن أي نفوق أو تفشي أي مرض بين الحيوانات المستوردة أثناء السفر وبأنها لم تخالط



أية حيوانات أخرى مصابة بأحد الأمراض الوبائية والمعدية كما لم تنزل أو تمر خلال سفرها بمناطق موبوءة وتقدم المستندات المذكورة في "أ" ب" من هذه المادة وغيرها من المستندات الى مندوب الحجر البيطري فور وصول الارسالية وقبل تفريغها .

ج - شهادة منشأ معتمدة من سفارة الدولة أن وجدت أو أي من سفارات الدول الأعضاء .

د - بالنسبة للحوم الواردة من خارج الدول الإسلامية يرفق بنا شهادة معتمدة تبين أن الذبح تم على الطريقة الإسلامية كما توضح تاريخ الذبح وتاريخ انتهاء الصلاحية .

هـ - شهادة خلو من المواد المشعة صادرة من البلد المصدر المشتبه بوجود تسرب اشعاعي فيه - تكون سارية المفعول ومعتمدة .

ويحق للجهة البيطرية المختصة ان تصدر وتنلف على نفقة المستورد وتحت اشراف الجهة المختصة أي ارسالية يظهر عند فحصها ان بها أي تغيرات يخشى أن تسبب ضررا لصحة الإنسان .

المادة (٦) :

يمنع دخول أي حيوان الى الدولة من أي دولة أو منطقة خارج الدول الأعضاء يوجد فيه أحد الأمراض الوبائية أو دخول أي حيوان تعرض أثناء مروره لاختلاط بحيوانات بلد يوجد فيه أحد الأمراض الوبائية .

المادة (٧) :

يمنع دخول أي حيوان الى الدولة من خارج الدول الأعضاء اذا ظهر بعد اكتشاف عليه عند وصوله أحد موانئ البلاد أو مطاراتها أو أي نقطة على الحدود بانه مصاب بأحد الأمراض الوبائية .

يكلف المستورد باعادة الحيوان أو الحيوانات المصابة الى الجهة التي وصلت منيا على نفقته الخاصة ، وفي حالة وجود حيوانات نافقة بمرض معدٍ فيجب أن تحرق وتدفن حسب الطرق الصحية المتبعة .

وعلى الدولة المعنية ان تقوم باخطار الامانة العامة لمجلس التعاون بترساليات المرفوضة فوراً لإبلاغها بقية الدول الأعضاء .



المادة (٨) :

الحيوانات التي يشتبه في إصابتها بمرض وبائي أو معدي فيحتفظ بها بالمحجر البيطري مدة لا تقل عن فترة الحضانة للمرض الوبائي المشتبه في إصابتها به ، لإجراء الاختبارات اللازمة لفحص المرض ، ومن ثم تعامل وفقا للشروط الصحية التي يقرها الطبيب البيطري .

المادة (٩) :

بالنسبة لحيوانات الذبح والتربية المصحوبة بالمستندات المستوفية لكل الشروط المطبوعة في المادة (٥) من هذا النظام ولا يشتبه بها مرضا وبائيا أو معديا :
— يسمح لمالكها بنقلها الى المسلخ أو مكان التربية على ان يخطر الطبيب المشرف باقرب مركز بيطري لمكان حجزها بوصول تلك الحيوانات ليقوم بمراقبتها المدة التي يراها ضرورية .

المادة (١٠) :

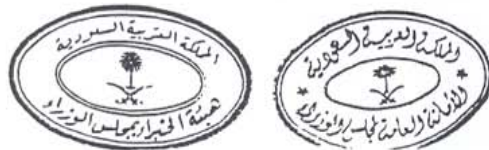
بالنسبة للحيوانات المستوردة من بلد لا ينطبق عليه بعض أنظمة التحصين ضد بعض الأمراض ، فيتم تطعيمها وتحصينها ثم إدخالها المحجر البيطري مدة لا تقل عن مدة فترة حضانة المرض الوبائي أو المعدي .

المادة (١١) :

يحق للسلطات المختصة منع أي وسيلة من وسائل النقل من الدخول إلى الدولة إذا تبين لها ، بناء على تقرير من الجهة البيطرية المختصة ، أنها تحمل أو كانت تحمل أي حيوان أو منتجات أو مستخرجات حيوانية مصابة بأحد الأمراض المعدية وأنه لم يجر تطهير وسيلة النقل بالطريقة التي تضمن خلوها من نقل عدوى ذلك المرض للإنسان أو الحيوان .

المادة (١٢) :

إذا وصلت إلى الدولة أي وسيلة نقل وظهر بعد الفحص على حمولتها من حيوان أو منتجات أو مستخرجات حيوانية أن بها ما يسبب ضررا على الإنسان أو الحيوان فيمكن للجهة البيطرية المختصة أن تأمر بتطهيرها بالطريقة التي تقرها وحتى نفقة المستورد . كما يحق لها أن تأمر بوضع الحمولة بالمحجر البيطري لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا لهذا النظام .



المادة (١٣) :

على مالك الحيوانات أو مستوردها أن يقوم بنقلها على نفقته الخاصة الى موقع المحجر البيطري الذي تحدده الوزارة وعليه توفير العلف والماء الكافي لحيواناته أثناء وجودها بالمحجر وفقا لارشادات الطبيب المشرف وإذا تعذر ذلك فإنه يحق للجهة البيطرية المختصة التصرف وفقا لما تقتضيه المصلحة والرأفة بالحيوان .

المادة (١٤) :

في حالة عدم وجود محجر في المنطقة فعلى الطبيب المشرف أن يقوم عند الحاجة بعزل الحيوانات في مكان منفصل لمنع اختلاطها بحيوانات اخرى ويقوم ذلك المكان عندئذ مقام المحجر حسب الاحكام الواردة في هذا النظام .

المادة (١٥) :

يخضع استيراد أو تصدير الفصيلة الخيلية من وإلى الدول الأعضاء للنظم والاشتراطات المعمول بها دوليا .

المادة (١٦) :

- يسمح بإدخال أي من المنتجات الحيوانية التالية إلى الدول الأعضاء :
- أ - السائل المنوي الذي يستعمل في التلقيح الاصطناعي والاجنة .
- ب - بيض الدواجن للتفريخ .

إذا كانت مصحوبة بشهادة منشأ وشهادة بيطرية معتمدة تثبت انها منتجة من حيوانات خالية من الامراض أو من أية عيوب وراثية على أن يتم أخذ عينات لإجراء الاختبارات اللازمة .

المادة (١٧) :

إذا تبين بعد إجراء الاختبارات اللازمة أن أيا مما ذكر في المادة (١٦) مصاب بأي مرض وبائي فيكلف المستورد بإعادة تصديرها أو إتلافها على نفقته الخاصة تحت اشراف الجهة المختصة .



المادة (١٨) :

للجهة البيطرية المختصة حجز أي حيوان داخل الدولة إذا كان به مرض أو يشتبه بأنه يحمل مرضاً من الأمراض الوبائية ويطبق عليه نظام الحجر الداخلي ، وبالنسبة للمنتجات أو المستخرجات الحيوانية فإنها تطهر وتعقم إذا كان ذلك ممكناً والا تتلف .

المادة (١٩) :

للدولة المستوردة من أي من الدول الأعضاء في حالة وجود مرض معين بالدولة المصدرة ان تقوم بتطبيق هذا النظام على الحيوانات المصدرة إليها من تلك الدولة .

المادة (٢٠) :

يجب فحص الحيوانات أو المنتجات أو المخلفات الحيوانية المعدة للتصدير خارج الدول الأعضاء بواسطة الطبيب المشرف والمختص بإصدار الشهادات البيطرية الحكومية ويتم ذلك تبعاً للأنظمة المتبعة في الدول الأعضاء ويعطى الشخص المصدر شهادة بيطرية صحية تثبت خلو الحيوانات من الأمراض الوبائية والمعدية (ملحق ١) يبين فيها عدد الحيوانات ونوعها والعلامات المميزة للحيوانات أو المنتجات أو المخلفات الحيوانية المراد تصديرها وجهة التصدير وتاريخه ، ويحق للجهة البيطرية المختصة أن تقوم بأي إجراء تراه ضرورياً من ناحية الفحص والشروط الصحية أو التحصينات اللازمة للحيوانات قبل الترخيص بتصديرها .

المادة (٢١) :

تخضع جميع الإرساليات الحيوانية أو منتجاتها أو مخلفاتها التي تمر في أراضي الدولة على سبيل العبور (الترانزيت) للتفتيش من قبل الجهة البيطرية المختصة وفقاً لاحكام هذا النظام .

المادة (٢٢) :

يجب ان تصحب إرسالية الاعلاف الحيوانية شهادة صحية بيطرية صادرة من الدولة المصدرة تثبت خلوها من جميع الأمراض الوبائية والمعدية ومن السموم خاصة الفطرية ومن المواد المحرمة مثل الدم المسفوح ولحم الخنزير .



المادة (٢٣) :

يترك لكل دولة حق تحديد العقوبات التي تطبق على من يخالف أحكام هذا النظام أو أي من لوائحه التنفيذية .

المادة (٢٤) :

تقوم الدول الأعضاء بوضع اللوائح التنفيذية لهذا النظام ، على أن تزود الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بهذه اللوائح .

المادة (٢٥) :

على الوزير بكل دولة تنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة (٢٦) :

يعمل بهذا النظام بشكل إلزامي بعد ستة أشهر من إقراره من المجلس الأعلى. (١)

(١) نشر هذا النظام بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٩٥٤) وتاريخ ١٧/٦/١٤٢٤هـ .



شعار الدولة

شعار المجلس

(ملحق ١) بيطري

اسم البلد

وزارة -----

إدارة -----

شهادة صحية بيطرية

VETERINARY HEALTH CERTIFICATE

- رقم الشهادة :
 ١ - محل اصدار الشهادة :
 ٢ - اليوم الشهر السنة
 ٣ - اسم المصدر :
 ٤ - عنوان المصدر :
 ٥ - اسم المصدر إليه :
 ٦ - عنوان المصدر إليه :
 ٧ - نوع وجنس الحيوان :
 ٨ - عدد الحيوانات : بالارقام () بالحروف () ذكور () اناث
 ٩ - وسيلة النقل :
 ١٠ - ميناء التصدير :
 ١١ - منشأ الحيوان :
 ١٢ - العلامات الفارقة :
 ١٣ - التحصينات :
 ١٤ - ملاحظات :

انا الموقع ادناه الدكتور _____ الطبيب البيطري التابع _____
 بوزارة _____ أشهد بأنني قمت بمعاينة الحيوانات المذكورة اعلاه
 ونم أشهد عليها أية علامات مرضية ، وكانت بحالة جيدة وصالحة للتصدير .

الختم الرسمي

الاسم _____

التاريخ _____

التوقيع _____

مدير _____

ملحوظة : هذه الشهادة صالحة لمدة أسبوع من تاريخ الاصدار ما لم يذكر غير ذلك .



شعار الدولة

شعار المجلس

(ملحق ٢) بيطري

اسم البلد

وزارة -----

ادارة —

شهادة تطعيم بيطرية

- رقم ()
- ١ - محل اصدار الشهادة :
- ٢ - اليوم الشهر السنة
- ٣ - اسم المالك :
- ٤ - عنوان المالك :
- ٥ - نوع وجنس الحيوان :
- ٦ - عدد الحيوانات : بالارقام () بالحروف () ذكور
بالارقام () بالحروف () اناث
- ٧ - العلامات الفارقة :
- ٨ - نوع التطعيم أو التحصين المعطى :
- ٩ - ملاحظات :

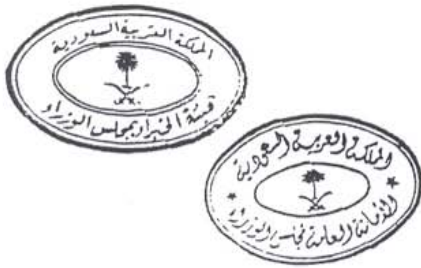
انا الموقع ادناه الدكتور _____ الطبيب البيطري التابع
لـ _____ بوزارة _____ أشيد بأنني قمت بتطعيم والإشراف
على تطعيم الحيوانات المشار إليها أعلاه وقد اعطيت المالك هذه الشهادة بناء عليه.

الختم الرسمي

الاسم

التاريخ

التوقيع



شعار الدولة

شعار المجلس

(ملحق ٣) بيطري

اسم الدولة

وزارة

ادارة

التاريخ :

الرقم :

شهادة افراج ارسالية

- ١ - الصنف (او النوع)
- ٢ - الكمية (او العدد) الوزن () كغم
- ٣ - اسم المستورد :
- ٤ - اسم البلد المصدّر :
- ٥ - رقم وتاريخ بوليصة الشحن :
- ٦ - واسطة النقل :
- ٧ - رقم الشهادة الصحية / التعهد تاريخها / /

المكرم مدير جمرك _____ المحترم
بعد التحية :



لقد تم فحص الارسالية الواردة والمذكورة أعلاه وجدت

☐ بحالة صحية جيدة

عولجت بالمحجر

وعليه نرى أن يفرج عن الارسالية .

توقيع الموظف المختص

الختم الرسمي



بيطري ٢٠٠٠/٢

ما صدر بشأن النظام

المادة ٢٦



الرقم : م/٣٧

التاريخ: ١٤٢٦/٧/٨ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ .

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٠/٧٤) وتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٦ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٢ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على تحديد الأعمال التي تعد مخالفة لأحكام نظام (قانون) الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ١٤٢٤/٦/١ هـ. والعقوبات المطبقة بحق مرتكبيها، لتكون مرافقة لذلك النظام ، وذلك على النحو الآتي :

١- يعد كل من قام بالأعمال الآتية مخالفاً لأحكام نظام الحجر البيطري ولائحته التنفيذية ، سواء قام بها بنفسه أو بشكل غير مباشر من خلال موظف أو وكيل :

أ - امتلاك حيوانات حية أو منتجات أو مخلفات حيوانية أو أعلاف أو مستحضرات بيولوجية حيوانية أو أدوات حيوانية تم استيرادها إلى



الدولة ، أو بيع أي من ذلك ، أو عرضه للبيع ، أو نقله ، أو توزيعه بما يتعارض مع أحكام النظام .

ب - التعدي - بشكل متعمد - على أعمال مفتش يمارس مهمات قانونية بموجب أحكام النظام ، أو مقاومته ، أو تهديده ، أو الاعتراض عليه .

ج - إعطاء معلومات مضللة بشكل متعمد للحصول على مستندات بموجب النظام .

د - تعديل أي من الوثائق الصادرة بموجب أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية .

هـ - مخالفة أي حكم آخر من أحكام النظام ، أو لائحته التنفيذية .

٢- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها أنظمة أخرى ، يعاقب كل مرتكب لإحدى المخالفات المنصوص عليها في البند (١) أعلاه وفقاً لما يأتي :

أ - غرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال على كل من ارتكب أيّاً من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (١) .

ب - غرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال على كل من ارتكب أيّاً من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (١) .

ج - غرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسة عشر ألف ريال على كل من ارتكب أيّاً من المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (ج،د) من البند (١) .



د - غرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال على كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام النظام ، أو لائحته التنفيذية .
هـ - تضاعف الغرامة في حالة العود إلى ارتكاب أي من المخالفات المشار إليها في البند (١).

٣ - لا يخل توقيع العقوبات السابقة بحق المتضرر في مطالبة مرتكب المخالفة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة ارتكاب أي من المخالفات السابقة.

٤- ينظر في تطبيق العقوبات الواردة في البند (٢) أعلاه لجنة يكونها وزير الزراعة من ثلاثة أعضاء مختصين ، أحدهم مستشار نظامي ، والآخران من المختصين الزراعيين.

٥- يعتمد وزير الزراعة قرار اللجنة المشار إليها في البند (٤) أعلاه ، ويجوز التظلم من القرار أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار لذوي الشأن.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا ..،

عبدالله بن عبدالعزيز



قرار رقم: (١٠٠)
وتاريخ: ٢٢/٤/١٤٢٦هـ



الملك عبد الله الثاني
مجلس الوزراء
الأمم المتحدة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥٧٢١/ب وتاريخ ١١/٢/١٤٢٦هـ ، المشتملة على برقية معالي وزير الزراعة رقم ٣٧٤٠ وتاريخ ١٧/١/١٤٢٥هـ في شأن تحديد الأعمال التي تعد مخالفة لأحكام نظام الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والعقوبات التي تطبق بحق المخالفين .

وبعد الاطلاع على نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ١/٦/١٤٢٤هـ . وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) وتاريخ ٣٠/٤/١٤٢٤هـ . وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع رقم (١٧٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٢٥هـ ، المعد في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٠/٧٤) وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٢٥هـ . وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٤٩) وتاريخ ١٦/٣/١٤٢٦هـ .

يقرر

الموافقة على تحديد الأعمال التي تعد مخالفة لأحكام نظام (قانون) الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ١/٦/١٤٢٤هـ . والعقوبات المطبقة بحق مرتكبيها ، لتكون مرافقة لذلك النظام ، وذلك على النحو الآتي :





١ - يعد كل من قام بالأعمال الآتية مخالفاً لأحكام نظام الحجر البيطري ولائحته التنفيذية ،

سواءً قام بها بنفسه أو بشكل غير مباشر من خلال موظف أو وكيل :

أ - امتلاك حيوانات حية أو منتجات أو مخلفات حيوانية أو أعلاف أو مستحضرات بيولوجية حيوانية أو أدوات حيوانية تم استيرادها إلى الدولة ، أو بيع أي من ذلك ، أو عرضه للبيع ، أو نقله ، أو توزيعه بما يتعارض مع أحكام النظام .

ب - التعدي - بشكل متعمد - على أعمال مفتش يمارس مهمات قانونية بموجب أحكام النظام ، أو مقاومته ، أو تهديده ، أو الاعتراض عليه .

ج - إعطاء معلومات مضللة بشكل متعمد للحصول على مستندات بموجب النظام .

د - تعديل أي من الوثائق الصادرة بموجب أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية .

هـ - مخالفة أي حكم آخر من أحكام النظام ، أو لائحته التنفيذية .

٢ - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها أنظمة أخرى ، يعاقب كل مرتكب لإحدى المخالفات المنصوص عليها في البند (١) أعلاه وفقاً لما يأتي :

أ - غرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال على كل من ارتكب أيّاً من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (١) .

ب - غرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال على كل من ارتكب أيّاً من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (١) .





ج - غرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسة عشر ألف ريال على كل من ارتكب أيًا من المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من البند (١) .

د - غرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال على كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام النظام ، أو لائحته التنفيذية .
هـ - تضاعف الغرامة في حالة العود إلى ارتكاب أي من المخالفات المشار إليها في البند (١) .

٣ - لا يخل توقيع العقوبات السابقة بحق المتضرر في مطالبة مرتكب المخالفة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة ارتكاب أي من المخالفات السابقة.

٤ - ينظر في تطبيق العقوبات الواردة في البند (٢) أعلاه لجنة يكونها وزير الزراعة من ثلاثة أعضاء مختصين ، أحدهم مستشار نظامي ، والآخران من المختصين الزراعيين .

٥ - يعتمد وزير الزراعة قرار اللجنة المشار إليها في البند (٤) أعلاه ، ويجوز التظلم من القرار أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار لذوي الشأن .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء



